



الورقات في أصول الفقه

للإمام: أبي المعالي الجويني (رحمه الله)

سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ

للشيخ: حافظ بن أحمد الحكمي (رحمه الله)

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

للعلامة: عمر بن محمد البيقوني (رحمه الله)



الدولة الإسلامية

الورقات في أصول الفقه

للإمام: أبي المعالي الجويني (رحمه الله)

ويليه

سَلَّمَ الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ

للشيخ: حافظ بن أحمد الحكي (رحمه الله)

ويليه

المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث

للعامة: عمر بن محمد البيقوني (رحمه الله)

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ



الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
خِلاَفَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

الطبعة الثانية

جُمَادَى الْآخِرَةِ

— ١٤٣٧ هـ —

الورقات

فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ

لِلْإِمَامِ
أَبِي الْمَعَالِي الْجَوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ

مَكْتَبَةُ الْهَيْمَةِ

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقات تشتمل على فُصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين.

فالأصل: مَا بُني عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْع: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.
وَالْفِقْهُ: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

أنواع الحكم

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب والمباح والمحظور
وَالْمَكْرُوه وَالصَّحِيح وَالْبَاطِل.

فَالْوَاجِب: مَا يُثَاب عَلَى فعله ويعاقب على تركه.
وَالْمَنْدُوب: مَا يُثَاب عَلَى فعله وَلَا يُعَاقَب على تركه.
والمباح: مَا لَا يُثَاب عَلَى فعله وَلَا يُعَاقَب على تركه.
والمحظور: مَا يُثَاب على تركه ويعاقب على فعله.

وَالْمَكْرُوه: مَا يُثَاب عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَب عَلَى فَعْلِهِ.

وَالصَّحِيح: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ وَيَعْتَدُ بِهِ.

وَالْبَاطِل: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ

وَالْفِقْهُ أَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ
الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْخَوَاسِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ (السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ
وَالذَّوْقُ وَالْمَسُّ) أَوْ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ،
وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ،
لِأَنَّهُ عِلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
وَعَلِمَ أَصُولُ الْفِقْهِ طَرَقَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةِ
الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

وَأَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمَجْمَلُ،
وَالْمَبِينُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ،
وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحُظْرُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ،
وَصِفَةُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ
وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ وَيَنْقَسِمُ
أَيْضًا: إِلَى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا
اسْتَعْمَلَ فِيهِمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تَجَوَّزَ عَنِ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ وَإِمَّا عَرَفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلِ أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيهِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ} [الكهف: ٧٧].

الأمر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وصيغته أفعل، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا تقتضي الفور.

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة.

تنبيه:

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل:

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب.

وَالْكَفَّارُ مَخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِمَا لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ
الْإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ
الْمُصَلِّينَ} [المدثر: ٤٣-٤٢].

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ
بُضْدُهُ.

النَّهْيُ

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَي عَنْهُ.
وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوِ التَّهْدِيدُ أَوِ التَّسْوِيَةُ أَوِ
التَّكْوِينُ.

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَّتْ
زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وألفاظه أَرْبَعَةٌ:

الاسم الواحد المَعْرَفُ بِالْألفِ وَاللَّامِ.

واسم الجمع المَعْرَفُ بِاللَّامِ.

والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل، وَمَا فِيمَا لَا يعقل، وَأَي
فِي الْجَمِيعِ، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ
وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي النِّكَرَاتِ.

والعموم من صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ
مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَ، وَالتَّخْصِيسُ تَمَيِّزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ
يُنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمَنْفَصِلٍ.

فالمتصل: الْإِسْتِثْنَاءُ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ
بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ
مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ
مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ
الْمَشْرُوطِ.

والمقيد بالصِّفةِ يحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقْبَةِ قِيدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي
بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى
الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ،
وَتَخْصِصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ، وَتَخْصِصُ
النُّطْقَ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ
الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الْمُجْمَلُ وَالْمُبِينُ

والمجمل ما افتقر إلى البيان.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِي.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

وَالظَّاهِرُ: مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ.

الْأَفْعَالُ

فَعَلَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ يَحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ لَا يَخْصُصُ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

فَيَحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيَحْمِلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَأَقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفَعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

النَّسْخُ

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً الْإِزَالَةُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَيِ نَقَلْتَهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ الْخُطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

تَنْبِيْهِ:

فِي التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نِطْقَانِ فَلَا يَحُلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينَ، أَوْ خَاصِّينَ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامِّينَ، فَإِنْ أُمِكنَ الْجُمُوعُ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجُمُوعُ بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ، فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصِّينَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصِّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ فَيُخَصِّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

الإجماع

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ،
وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١) وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعَصْمَةِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصَرٍ كَانَ، وَلَا
يَشْتَرُطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيَعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وَلَدَ فِي حَيَاتِهِمْ
وَتَفَقَهُ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصَحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفَعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفَعْلِ
الْبَعْضِ، وَانْتِشَارُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ
الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

(١) هذا الحديث فيه خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد أخذ به الفقهاء وجعلوه دليل الإجماع.

قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه وابن
أبي عاصم في السنة وأبو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه واللالكائي في السنة والترمذي في سننه وابن ماجه في
سننه....

وبالجملة؛ فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة.

الأخبار

وأما الأخبار فالحَبَر: مَا يَدْخُلُهُ الصَّدَق وَالْكَذِب.

وَالْحَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: آحَادٍ وَمَتَوَاتِرٍ.

فَالْمَتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً إِلَّا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهَا فَتَشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَالْعِنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّوَايَةِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين ولا يُصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل.

ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظاً ولا معنى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحَكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَيْ فِي الوجودِ وَالْعَدَمِ فَإِنْ وَجَدْتَ الْعَلَّةَ وَجَدْتَ الْحَكْمَ وَالْعَلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحَكْمِ.

الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

وَأَمَّا الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْأَشْيَاءُ عَلَى الْحُظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتِمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحُظْرُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بْضَدِهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ أَنْ يَسْتَصْحَبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيَقْدَمُ الْجُلِّيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجُلِّيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وَجَدَ فِي النُّطْقِ مَا يُفَسِّرُ الأَصْلَ يَعْمَلُ بِالنُّطْقِ وَإِلَّا فَيَسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

شُرُوط الْمُفْتِي

وَمِنْ شَرَطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفَقْهِ أَصْلًا وَفِرْعَاءً، خِلَافًا
وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَدَلَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ
فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِيهَا.

شُرُوطُ الْمُسْتَفْتِي

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ
أَنْ يُقَلَّدَ.

والتقليد: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حِجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ
النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) يُسَمَّى تَقْلِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ أَيْنَ قَالَ، فَإِنْ قُلْنَا إِنْ
النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ
يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض.

فالمجتهد إن كان كاملاً الألة في الاجتهاد في الفروع فأصاب
فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

ومِنْهُمْ من قال: كل مجتهد في الفروع مُصِيبٌ وَلَا يجوز كل
مُجْتَهِدٍ في الأصول الكلامية مُصِيبٌ لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تصويب
أهل الضلالة والمَجْهُوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله (صلى
الله عليه وسلم): «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد
وأخطأ فله أجر واحد»^(٢)، ووجه الدليل أن النبي (صلى الله عليه
وسلم) خطأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(٢) هذا الحديث متفق عليه، ورد لدى البخاري ومسلم بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	معنى أصول الفقه.....
٣	أنواع الحكم.....
٤	الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك.....
٥	أبواب أصول الفقه.....
٥	أقسام الكلام.....
٧	الأمر.....
٨	النهي.....
٨	العام والخاص.....
١٠	المُجمل والمبين.....
١١	الظاهر والمؤول.....
١١	الأفعال.....
١٢	النسخ.....
١٤	الإجماع.....
١٥	الأخبار.....
١٦	القياس.....
١٧	الحظر والإباحة.....
١٧	ترتيب الأدلة.....
١٨	شروط المفتي.....
١٨	شروط المستفتي.....
١٩	الاجتهاد.....

سَلَمُ الْوُصُولِ

إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

لِلشَّيْخِ
حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

مَكْتَبَةُ الْهَمَّةِ

مُقَدِّمَةٌ

أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَعِينًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَدَانَا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ
وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا
وَبَعْدُ: إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ
بِالْحَقِّ مَأْلُوهُ سِوَى الرَّحْمَنِ
وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا
رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا
وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ فِي الْأُصُولِ
سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي
فَقُلْتُ مَعَ عَجْزِي وَمَعَ إِشْفَاقِي

رَاضٍ بِهِ مُدَبِّرًا مُعِينًا
إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتِبَانَا
وَمَنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
وَأَسْتَمِدُّ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى
شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَدُ
مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانٍ
مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا
لِمَنْ أَرَادَ مَنِهْجَ الرَّسُولِ
مِنْ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَثِلِ
مُعْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي

**تَعْرِيفُ الْعَبْدِ بِمَا خُلِقَ لَهُ، وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبِمَا
أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ**

اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا	لَمْ يَتْرُكِ الْخَلْقَ سُدىً وَهَمَلًا
بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ	وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفَرِّدُوهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ	آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالْكَذَرِّ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ	لَا رَبَّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ
وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا	لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا
لِكِي بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ	وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ
كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ	لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقٍ	فَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
وَذَاكَ نَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ	وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا	وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا
فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ	مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

فَصْلٌ

فِي كَوْنِ التَّوْحِيدِ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ،
وَبَيَانِ النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ	مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ	وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَّامَنْ يَفْهَمُ
إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا	أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى
وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ	الْخَالِقُ الْبَارِيءُ وَالْمُصَوِّرُ
بَارِي الْبَرَايَا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ	مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقِ
الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا ابْتِدَاءٍ	وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءٍ
الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِيُّ	الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيَّمُنُ الْعَلِيُّ
عُلُوٌّ قَهْرٌ وَعُلُوٌّ الشَّانِ	جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْوَانِ
كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّةُ	عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةِ
وَمَعَ ذَا مُطَّلَعٌ إِلَيْهِمْ	بِعِلْمِهِ مُهَيَّمُنٌ عَلَيْهِمْ
وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ	لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ
فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوهِ	وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ
حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلَا يَنَامُ	وَجَلَّ أَنْ يُشَبِّهَهُ الْأَنَامُ
لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ	وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِهِ
بَاقٍ فَلَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ	وَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يُرِيدُ

مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ
فَمَنْ يَشَاءُ وَفَقَّهُ بِفَضْلِهِ
فَمِنْهُمْ الشَّقِيّ وَالسَّعِيدُ
لِحِكْمَةٍ بِالْعِلْمِ قَضَاهَا
وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَيْبَ الذَّرِّ
وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ
وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَأَ وَمَا خَفِيَ
وَهُوَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ
وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ
كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمًا
كَلامُهُ جَلَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ
لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ
وَالْخَلْقُ تَكْتِيبُهُ بِكُلِّ آتٍ
وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمَفْصَّلِ
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى
يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ
كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ
وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٍ
جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ

وَحَاكِمٌ جَلَّ— بِمَا أَرَادَهُ
وَمَنْ يَشَاءُ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ
وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدُ
يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَاهَا
فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُمِّ الصَّخْرِ
بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلْأَصْوَاتِ
أَحَاطَ عِلْمًا بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ
جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَانُهُ
وَكُنَّا مُفْتَقِرِينَ إِلَيْهِ
وَلَمْ يَزَلْ بِخَلْقِهِ عَلِيمًا
وَالْحَصْرُ وَالتَّفَادِ وَالْفَنَاءِ
وَالْبَحْرُ تُلْقَى فِيهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ
فَنَتْ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَإِنْ
بَأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرَى
يُتْلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْأَذَانِ
وَبِالْأَيْدِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ
دُونَ كَلَامِ بَارِيءِ الْخَلِيقَةِ
عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحَدَثَانِ

فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي
مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّبْدِيلَ
وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَا
فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَنْزِلُ
هَلْ مِنْ مُسِيٍّ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَةِ
يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ
وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَضْلِ
وَأَنَّهُ يُرَى بِأَلَا انْكَارِ
كُلُّ يَرَاهُ رُؤْيَا الْعِيَانِ
وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
رُؤْيَا حَقٍّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا
وَحُصَّ بِالرُّؤْيَا أَوْلِيَاؤُهُ
وَكُلُّ مَالِهِ مِنَ الصِّفَاتِ
أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ
نُمِرُهَا صَرِيحَةً كَمَا أَتَتْ
مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَيْمَةِ الْهُدَى
وَسَمَّ ذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ
قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ

لَكِنَّمَا الْمَتْلُو قَوْلُ الْبَارِي
كَأَنَّ وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلًا
بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا
يَقُولُ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقْبَلُ؟
يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَعْذِرَةِ
وَيَسْتُرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلَ
كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
مِنْ غَيْرِ مَا شَكَّ وَلَا إِنْهَامِ
كَالشَّمْسِ صَحْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا
فَضِيلَةً وَحَجَبَ أَعْدَاؤُهُ
أُنْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ افْتِضَتْ
وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلِ
طُوبَى لِمَنْ بِهِدْيِهِمْ قَدْ اهْتَدَى
تَوْحِيدَ إِثْبَاتِ بِلَا تَرْدِيدِ
فَالْتَمِسِ الْهُدَى الْمُنِيرَ مِنْهُ

لا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدٍ غَاوٍ مُضِلٍّ مَارِقٍ مُعَانِدٍ
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التَّبَيَّانِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ النَّوْمِ الثَّانِي مِنَ التَّوْحِيدِ،
وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، وَأَنَّهُ هُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا
وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهُ أَرْسَلَا
وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْتَّبَيَّنَا
وَكَلَّفَ اللَّهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا لَهُ
وَهَكَذَا أَمَّتُهُ قَدْ كُفِّفُوا
وَقَدْ حَوَّتْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ
مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا
فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ
بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّذْيِيرِ
وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ قَدْ فُيِّدَتْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا

إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدِ
مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاحِدًا
رُسُلَهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوَّلًا
مِنْ أَجَلِهِ وَفَرَّقَ الْفُرْقَانَا
قَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى
سِرًّا وَجَهْرًا دِقُّهُ وَجَلُّهُ
بِذَا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وَصِفُوا
فَهِيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ
وَكَانَ عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا
يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجٍ آمِنًا
دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ
إِلَّا الْإِلَهَ الْوَاحِدَ الْمُنفَرِدُ
جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ
وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَّتْ
بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا

◆————سُئِلَ الْوَصُولُ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ————◆

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالْإِنْقِيَادُ فَادِرِ مَا أَقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ

فَصْلٌ

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا،
وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

لِكُلِّ مَا يَرْضَى إِلَهُ السَّامِعُ	ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ
خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءِ	وَفِي الْحَدِيثِ مُخْهَا الدُّعَاءُ
وَحَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعٌ	وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعٌ
كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ	وَالِاسْتِغَاذَةُ وَالِاسْتِغَاثَةُ
فَافْهَمْ هُدَيْتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ	وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ
شِرْكٌ وَذَاكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي	وَصَرَفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الشِّرْكَ،

وَأَنَّهُ يُنْفَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، وَبَيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا

وَالشِّرْكُ نَوْعَانِ: فَشِرْكُ أَكْبَرُ	بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغْفَرُ
وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرِ اللَّهِ	نِدَاءً بِهِ مُسَوِّياً مُضَاهِي
يَقْصُدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضَّرِّ	لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ
أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ	عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ
مَعَ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ	أَوْ الْمُعْظَّمِ أَوْ الْمَرْجُوِّ
فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَطَّلَعُ	عَلَى ضَمِيرٍ مَنِ إِلَيْهِ يَفْزَعُ
وَالثَّانِ شِرْكُ أَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَا	فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا
وَمِنْهُ إِفْسَامٌ بغيرِ الْبَارِي	كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ، مِنْهَا مَا هُوَ شَرِّكَ،
وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيَانِ حُكْمِ الرُّقَى وَالنَّمَائِمِ

وَمَنْ يَشُقُّ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابٍ
أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ التُّسُورِ
لَأَيِّ أَمْرٍ كَانِ تَعَلَّقَهُ
ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنٍ
فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشَرْعَتِهِ
أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي
وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ
إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي
أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ
فَحَذَرًا ثُمَّ حَذَارٍ مِنْهُ
وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ
فَالْاِخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفِ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الْوَحْيَيْنِ
بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَرْلَامِ
أَوْ حَلْقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذَّنَابِ
أَوْ وَتَرٍ أَوْ تُرْبَةِ الْقُبُورِ
وَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
وَذَاكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنَّتِهِ
فَذَاكَ وَسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
شِرْكٌ بِلَا مَرِيَّةٍ فَاحْذَرْنَاهُ
لَعَلَّهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفْرِ
عَلَى الْعَوَامِ لَبْسُوهُ فَالْتَبَسْ
لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَنَأَى عَنْهُ
إِنْ تَكُنْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ
فَبَعْضُهُمْ أَجَارَهَا وَالْبَعْضُ كَفَرُ
فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَئِينٍ
فِي الْبُعْدِ عَنْ سَيِّمَةِ الْأَوَّلِيِّ

فَصْلٌ

**مِنَ الشَّرْكِ فِعْلٌ مَنْ يَتَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ
أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ نَحْوِهَا، يَتَّخِذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِبْدًا،
وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: سُنِّيَّةٍ وَبِدْعِيَّةٍ وَشُرْكَيَّةٍ**

<p>هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ مَا يَقْصُدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا كَانَ يُلْذَقُ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرٍ مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ الزِّيَارَةَ عَلَى أَقْسَامٍ فَإِنَّ نَوَى الزَّائِرِ فِيمَا أَضْمَرَهُ ثُمَّ الدُّعَاءَ لَهُ وَلِلْأَمْوَاتِ وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرَّحَالِ نَحْوَهَا فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهُ أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلًا فَبِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ ضَالَّةٌ وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفْرَانِ</p>	<p>مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِأَنْ يُعْظَمَ أَوْ قَبْرِ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضِ الشَّجَرِ عِيدًا كَفِعْلِ عَابِدِي الْأَوْتَانِ ثَلَاثَةً يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِهِ تَذْكَرَةٌ بِالْآخِرَةِ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلَاتِ وَلَمْ يَقُلْ هَجْرًا كَقَوْلِ السُّفْهَاءِ فِي السُّنَنِ الْمُثَبَّتَةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلٍّ وَعَلَا بَعِيدَةٌ عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَةِ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَجَحَدَ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا فَيَعْفُو عَنْهُ إِلَّا اتَّخَذَ النَّدَّ لِلرَّحْمَنِ</p>
--	---

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ وَمَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ،
وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الشُّرُكِ الصَّرِيحِ وَالْغُلُوِّ الْمُفْرِطِ فِي الْأَمْوَاتِ

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سَرَجًا أَوْقَدَا	أَوْ ابْتَنَى عَلَى الصَّرِيحِ مَسْجِدًا
فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جَهَارًا	لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
كَمْ حَذَرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنَ	فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ	وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشُّبْرِ
وَكُلُّ قَبْرِ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرَ	بَأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرُ
وَحَذَرَ الْأُمَّةَ عَنْ إِطْرَائِهِ	فَعَرَّهْمُ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ
فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا	مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَبُوا
فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا	وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا
بِالشَّيْدِ وَالْأَجْرِ وَالْأَحْجَارِ	لَأَسِيْمًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا	وَكَمْ لَوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ	وَأَفْتَتُوا بِالْأَعْظَمِ الرُّفَاتِ
بَلْ نَحَرُوا فِي سَوَاحِهَا النَّحَائِرِ	فِعَلَ أُولِي التَّسْيِبِ وَالْبَحَائِرِ
وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ	وَاتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ
قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ	بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاخِهِ
يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ	بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكِ
فِيَا شَدِيدَ الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ إِلَيْكَ نَشْكُو مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ

فَضْلٌ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السَّحْرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ،
وَأَنَّ مِنْهُ عِلْمُ التَّنْجِيمِ، وَذِكْرُ عُقُوبَةِ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا

وَالسَّحَرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ	لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ
أَغْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهُ	فِي الْكَوْنِ لَا فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ	وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلَا نَكِيرِ
كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةِ	مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أَثَرِ	أَمْرٍ بِقَتْلِهِمْ رُوي عَنْ عُمَرَ
وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكٍ	مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ
هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعْبَةٍ	عِلْمُ النُّجُومِ فَادِرٌ هَذَا وَانْتِبَهْ
وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ	أَمَّا بِسَحْرِ مِثْلِهِ فَيُمنَعُ
وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ	بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرُ

فَصْلٌ

بِجَمْعٍ مَعْنَى حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِيمِنَا الدِّينَ،
وَأَنَّهُ يَنْفَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ،
وَبَيَانُ أَرْكَانِ كُلِّ مِنْهَا

أَعْلَمَ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ	فَاخْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلِ
كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ	إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جَبْرِيلُ
عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَّلَهُ	جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمَلَهُ
الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ	وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانٍ
فَقَدْ أَتَى الْإِسْلَامَ مَبْنِيًّا عَلَى	خَمْسٍ فَحَقِّقْ وَادِرٍ مَا قَدْ نُقِلَا
أَوَّلُهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ	وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَائِثٌ وَاعْتَصِمِ	بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمُ
وَتَانِيًّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ	وَتَالِثًا تَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ
وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ	وَالْخَامِسُ الْحُجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ
فَتِلْكَ خَمْسَةٌ وَلِلْإِيمَانِ	سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلَا نُكْرَانِ
إِيمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ	وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ
وَبِالْمَلَائِكِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ	وَكُتُبِهِ الْمُنْزَلَةِ الْمُطَهَّرَةِ
وَرُسُلِهِ الْهُدَاةِ لِلْأَنَامِ	مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيهَامِ
أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا	أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا

وَحَمْسَةً مِنْهُمْ أُولُو الْعَرْمِ الْأَلَى
وَبِالْمَعَادِ أَيْقَنَ بِلَا تَرَدُّدٍ
لَكِنَّا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا
مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا
وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا
وَأَنَّ كَلًّا مُفْعَدٌ مَسْئُولُ
وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيِّمُ
وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَبِاللِّقَا وَالْبُعْثِ وَالنُّشُورِ
غُرْلًا حَفَاةً كَجَرَادٍ مُتَشَشِرِ
وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَضْلِ
فِي مَوْقِفٍ يَجِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ
وَأُخْضِرُوا لِلْعَرَضِ وَالْحِسَابِ
وَارْتَكَمَتْ سَحَابُ الْأَهْوَالِ
وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقِيُومِ
وَسَاوَتْ الْمُلُوكُ لِلْأَجْنَادِ
وَشَهِدَتِ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
وَابْتَلَيْتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرُ
وُنْشِرَتْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ

فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلَا
وَلَا ادَّعَا عِلْمَ يَوْفَتِ الْمَوْعِدِ
بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
وَهِيَ عَلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا
مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتَمَا
مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
بِتَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا
بِأَنَّ مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكُ
وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ
يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: ذَا يَوْمٍ عَسِرُ
جَمِيعُهُمْ غُلُوبُهُمْ وَالسُّفْلَى
وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
وَانْقَطَعَتْ عَلَاقُ الْأَنْسَابِ
وَانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ
وَأَقْصَى مِنْ ذِي الظُّلَمِ لِلْمَظْلُومِ
وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ
وَبَدَتِ السَّوَاتُ وَالْفَضَائِحُ
وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرِ
تُؤَخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

طُوبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ
وَالْوَيْلُ لِلَّذِي أَخَذَ بِالشَّيْطَانِ
وَالْوِزْنَ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا
فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيزَانُهُ
وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلَا امْتِرَاءٍ
يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالٍ
فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجَنَانِ
وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَقٌّ وَهُمَا
وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ
كَذَا لَهُ لَوَاءٌ حَمْدٌ يُنْشَرُ
كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا
مَنْ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ لَا كَمَا يَرَى
يَشْفَعُ أَوَّلًا إِلَى الرَّحْمَنِ فِي
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى
وَتَانِيًا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاكِ
هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ
وَتَالِثًا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامٍ
وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْآثَامِ
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجَنَانِ

كِتَابُهُ بِشَرَى بِخُورِ عَيْنٍ
وَرَاءَ ظَهْرِ لِلْجَحِيمِ صَالِي
يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسُوءِ مَا عَمِلَا
وَمُقَرَّفٍ أَوْبَقَهُ عُذْوَانُهُ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ
بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِي النَّيِّرَانِ
مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حَزْبِهِ
وَتَحْتَهُ الرُّسُلُ جَمِيعًا تُحْشَرُ
قَدْ خَصَّه اللَّهُ بِهَا تَكْرُمًا
كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللَّهِ افْتَرَى
فَصَلَ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمُؤَقَفِ
كُلِّ أُولِي الْعِزِّ الْهُدَاةِ الْفَضْلَا
دَارِ النَّعِيمِ لِأُولِي الْفَلَاحِ
قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِلَا نُكْرَانِ
مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
فَأَدْخَلُوا النَّارَ بِذَا الْإِجْرَامِ
بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ

وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلَاحٍ وَوَلِيٍّ	وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلٍ
جَمِيعٍ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ	وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّيرانِ
فَحُمًّا فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبِتُونَا	فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا
حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ	كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ
فَأَيُّقِنَنَّ بِهَا وَلَا تُمَارِ	وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ
وَالْكُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرٌّ	فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ
عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَوْلًا	لَا نَوْءَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَ وَلَا
كَمَا بَدَأَ أَخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرِ	لَا غَوْلَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفَرَ
وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ	وَتَالِثٌ مَرْتَبَتُهُ الْإِحْسَانُ
حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعَيَانِ	وَهُوَ رُسُوحُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ

فَصْلٌ

فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ بِزَيْدٍ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ،
وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يَكْفُرُ بِذَنْبِهِ دُونَ الشُّرْكِ إِلَّا إِذَا
اسْتَحَلَّهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَغْرُغِرْ

وَنَقُصُّهُ يَكُونُ بِالزَّلَّاتِ	إِيمَانُنَا بِزَيْدٍ بِالطَّاعَاتِ
هَلْ أَنْتَ كَالْأَمَلِكِ أَوْ كَالرُّسُلِ	وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ
لَمْ يُنَفَّ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ	وَالْفَاسِقُ الْمَلِيُّ ذُو الْعِصْيَانِ
إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ	لَكِنْ بِقَدْرِ الْفُسْقِ وَالْمَعَاصِي
مُخَلَّدٌ بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَّارِي	وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ آخَذَهُ	تَحْتَ مَشِيئَةِ الْإِلَهِ النَّافِذَةِ
يُخْرِجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ	بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَإِلَى الْجَنَانِ
وَمَنْ يُنَاقِشِ الْحِسَابَ عُذْبًا	وَالْعَرَضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا
إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى	وَلَا نَكْفُرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا
كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ	وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغُرْغُرَةِ
فَيُطْلَعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا

فَصْلٌ

فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ، وَإِكْمَالِ اللَّهِ
لَنَا بِهِ الدِّينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ،
وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ

إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكٍّ يَنْتَمِي	نَبِينَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمٍ
وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى	أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا
هَجْرَتُهُ لَطِيفَةٌ الْمُنَوَّرَةِ	مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَةِ
ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ	بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَدْءَ الْوَحْيِ بِهِ
رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحَّدُوا	عَشَرَ سِنِينَ أَيْهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى	وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ فِي غَارٍ حَرًّا
مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الْأَنَامِ	وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ
وَفَرَضَ الْخُمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمَ	أَسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلَمِ
مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ	وَبَعْدَ أَغْوَامٍ ثَلَاثَةَ مَضَتْ
مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحَبَا	أُذُنَ بِأَلْهَجْرَةِ نَحْوِ يَثْرِبَا
لِشَيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ	وَبَعْدَهَا كُتِّفَ بِالْقِتَالِ
وَدَخَلُوا فِي السَّلَامِ مُذْعِنِينَ	حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَ
وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَةِ	وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ
وَقَامَ دِينَ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا	وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَا

قَبْضَهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى	سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِلَا ارْتِيَابٍ	بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا	بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أَنْزَلَا
وَكُلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ادَّعَى	نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى
فَهُوَ خَتَامُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقٍ	وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

فَصْلٌ

فِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَذِكْرُ الصَّحَابَةِ
بِمَحَاسِنِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّافِقُ
ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى
ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ بِلاَ ارْتِيَابٍ
أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ
الصَّارِمُ الْمُنْكَي عَلَى الْكُفَّارِ
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ
بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ
بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَكْوَانِ
وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمٍّ خَيْرُ الرُّسُلِ
مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ
مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِي مَكَانٍ
لَا فِي نُبُوَّةٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا
فَالسَّيِّئَةُ الْمُكْمَلُونَ الْعَشْرَةَ
وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارِ
نِعَمَ نَقِيبُ الْأُمَّةِ الصِّدِّيقُ
شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى
الصَّادِقُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَنَصَرَ
وَمُوسَى الْقُتُوحِ فِي الْأَمْصَارِ
ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بَغَيْرِ مَيْنٍ
مِنْهُ اسْتَحْتِ مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ
بِكُفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
أَعْنِي الْإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقُدْرِ الْعَلِيِّ
وَكُلَّ خَبٍّ رَافِضِيٍّ فَاسِقِ
هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلاَ نُكْرَانِ
يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوءِ ظَنٍّ سَلِمَا
وَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ
وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الْأَخْيَارِ

فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ	أَتْنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الْأَكْوَانِ
فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقِتَالِ	وَعِزِّهَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ
كَذَاكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ	صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ
وَذَكَرُهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ	قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ
ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى	بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ قُدِّرَا
فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابٌ	وَحَطُّهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَّابُ

خَاتَمَةٌ

فِي وَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ إِلَيْهِمَا، فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ

فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا	شَرُطُ قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا
مُؤَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ	لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ
فَإِنَّهُ رَدٌّ بَغَيْرِ مَئِينٍ	وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْوَحْيَيْنِ
فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا	وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نُسَبَا
لَيْسَ بِالْأَوْهَامِ وَحْدُسِ الْعَقْلِ	فَالَّذِينَ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ
وَتَمَّ مَا بَجَمْعِهِ عَنِتُّ	ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ
إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الْأُصُولِ	سَمَّيْتُهُ بِسَلَّمَ الْوُصُولِ
كَمَا حَمَدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي
جَمِيعَهَا وَالسَّتْرَ لِلْعُيُوبِ	أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ
تَغَشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى	ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدَا
السَّادَةِ الْأَيْمَةَ الْأَبْدَالِ	ثُمَّ جَمِيعَ صَحْبِهِ وَالْآلِ
مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ بِالْمَدَادِ	تَدْوُمُ سَرْمَدًا بِلا نَفَادِ
جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ	ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةَ الْقُرَّاءِ
تَأْيِيذُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي	أَبْيَاتُهَا (يُسْرُ) بَعْدَ الْجَمَلِ

الصفحة

الموضوع

٢٣	مُقَدِّمَةٌ
٢٤	تُعْرِيفُ الْعَبْدِ بِمَا خُلِقَ لَهُ، وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
٢٥	فَصْلٌ فِي كَوْنِ التَّوْحِيدِ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَبَيَانِ النَّوعِ الْأَوَّلِ
٢٩	فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ
٣١	فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا
٣٢	فَصْلٌ فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الشِّرْكَ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ
٣٣	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ، مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ
٣٤	فَصْلٌ مِنَ الشِّرْكِ فَعْلٌ مَنْ يَتَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ نَحْوِهَا
٣٥	فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ
٣٧	فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السَّحَرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ، وَأَنَّ مِنْهُ عِلْمُ التَّنَجِيمِ
٣٨	فَصْلٌ يَجْمَعُ مَعْنَى حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِيمِنَا الدِّينَ
٤٢	فَصْلٌ فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ
٤٣	فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ، وَإِكْمَالِ اللَّهِ لَنَا بِهِ الدِّينَ
٤٥	فَصْلٌ فِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَذِكْرِ الصَّحَابَةِ بِمَحَاسِنِهِمْ
٤٧	خَاتِمَةٌ فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ إِلَيْهِمَا

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

لِلْعَلَّامَةِ

عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْقُونِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

مَكْتَبَةُ الْهَمَّةِ

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَى	مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّة	وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
أَوَّلُهَا (الصَّحِيحُ) وَهُوَ مَا اتَّصَلَ	إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ	مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَ(الْحَسَنُ) الْمَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ	رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرَ	فَهُوَ (الضَّعِيفُ) وَهُوَ أَقْسَامُ كَثُرَ
وَمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ (الْمَرْفُوعُ)	وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ (الْمَقْطُوعُ)
وَ(الْمُسْنَدُ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ	رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ
وَمَا بِسَمْعٍ كُلِّ رَاٍ يَتَّصِلُ	إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَ(الْمُتَّصِلُ)
(مُسْلَسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى	مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَأَنِي الْفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً	أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّماً
(عَزِيزٌ) مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ	(مَشْهُورٌ) مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَهُ
(مُعْنَعَنْ) كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ	(وَمُبْهَمٌ) مَا فِيهِ رَاٍ لَمْ يُسَمَّ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَا)	وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ	قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ (مَوْقُوفٌ) زَكَنَ
(وَمُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ	وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ	إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعٌ) الْأَوْصَالِ
(وَالْمُعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ	وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ
الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ	يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنَّ
وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ	أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا	فَ(الشَّاذُّ) وَ(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا
إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمٌ	وَقُلُبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ
وَ(الْفَرْدُ) مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ	أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ
وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا	(مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ	(مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
وَ(الْمُدْرَجَاتُ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ	مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ	(مُدَبَّحٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَحِهِ

مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً (مُتَّفِقٌ)	وَصِدُّهُ فِيْمَا ذَكَرْنَا (الْمُفْتَرِقُ)
(مُؤْتَلِفٌ) مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ	وَصِدُّهُ (مُخْتَلِفٌ) فَاخْشَ الْعَلَطُ
وَ(الْمُنْكَرُ) الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا	تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
(مُتْرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ	وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدَ
وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ	عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ (الْمَوْضُوعُ)
وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ	سَمَّيْتُهَا: مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ	أَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرِ خُتَمَتْ





الدولة الإسلامية
كتاب يهدي، وسيف ينصر

الطبعة الثانية

جمادى الآخرة

— ١٤٣٧ هـ —

مكتبة الهمّة / الطبعة الثانية
جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ